

Distr.: General
21 June 2005
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥

٢٩-٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥

البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

منع الجريمة والعدالة الجنائية

عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

تقرير الأمين العام

إضافة

ملخص

تتضمن هذه الإضافة معلومات وردت من ١٨ دولة منذ صدور تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/2005/3). وبهذه الردود يكون العدد الكلي للدول المشاركة في الدراسة الاستقصائية السابعة قد بلغ ٧٠ دولة، أي بزيادة ١٠ في المائة نسبة إلى الدراسة الاستقصائية الخمسية السادسة.

* E/2005/100

010705 V.05-85873 (A)



المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١	أولاً- مقدمة.....
٥	١٧-٦	ثانياً- التغيرات في حالة عقوبة الإعدام خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣.....
٥	٦	ألف- البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على جميع الجرائم بحلول بداية عام ١٩٩٩.....
٥	٧	باء- البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على الجرائم العادية بحلول بداية عام ١٩٩٩.....
٦	١٧-٨	جيم- البلدان التي كانت مبقية على عقوبة الإعدام في بداية عام ١٩٩٩.....
٨	٢٢-١٨	ثالثاً- إنفاذ عقوبة الإعدام.....
١٠	٣٤-٢٣	رابعاً- تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام.....
١٣	٣٧-٣٥	خامساً- الاستنتاجات والتوصيات.....

أولا - مقدمة

١ - تستند هذه الإضافة إلى الردود الإضافية التي وردت من ١٨ دولة منذ صدور التقرير الخمسي السابع للأمين العام المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ (E/2005/3)، وهي: إستونيا، إكوادور، أوروغواي، البرازيل، بروني دار السلام، بنما، تونس، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، زمبابوي، صربيا والجبل الأسود، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكرسي الرسولي، مدغشقر، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢ - وقد نظرت لجنة حقوق الانسان في ذلك التقرير في دورتها الحادية والستين، واعتمدت في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ القرار ٥٩/٢٠٠٥ المعنون "مسألة عقوبة الإعدام". وبعد أن نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الرابعة عشرة، في ذلك التقرير واستمعت إلى موجز شفوي للردود الإضافية التي تلقتها الأمانة، أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر الأول المعنون "تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام".^(١)

٣ - وكانت الحالة المتعلقة بعقوبة الإعدام، في بداية الفترة المشمولة بالدراسة الاستقصائية، في الدول الـ ١٨ الإضافية التي قدّمت ردودها، كما يلي:

(أ) كانت هناك سبعة بلدان ملغية لعقوبة الإعدام على جميع الجرائم، سواء في زمن السلم أو الحرب، وهي: إكوادور، إستونيا، أوروغواي، بنما، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكرسي الرسولي؛

(ب) وكانت هناك دولة واحدة، هي البرازيل، ملغية لعقوبة الإعدام على الجرائم العادية، أي أن عقوبة الإعدام ألغيت بالنسبة لجميع الجرائم العادية المرتكبة في زمن السلم، كالجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي أو الجرائم المعترف بها في القانون العام. ولم يُبقَ على عقوبة الإعدام إلا للظروف الاستثنائية، كتلك التي يمكن أن تنطبق في زمن الحرب على الجرائم العسكرية أو الجرائم المرتكبة ضد الدولة، ولكن لم تُنفذ أي عقوبة إعدام منذ عام ١٩٥٥؛

(ج) واعتُبر بلدان اثنان، هما بروني دار السلام ومدغشقر، ملغيين لعقوبة الإعدام بحكم الواقع، أي أنهما لم يُعدما أي مجرم منذ ١٠ سنوات على الأقل؛

(د) أما الدول الثمانية المتبقية - تونس، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، غانا، صربيا والجبل الأسود، الولايات المتحدة، زمبابوي - فتتص قوانينها على عقوبة الإعدام للجرائم العادية، وقد أصدر بعضها أحكاما بالإعدام و/أو أُعدم مجرمين خلال الفترة المشمولة بالتقرير ١٩٩٩-٢٠٠٣.

٤ - وبناء على ما تقدّم، تكون الأرقام الأخيرة لكل الدول التي ردّت على الاستقصاء السابع كما يلي: بحلول ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، كانت قد وردت ردود على الاستبيان من ٧٠ دولة في المجموع، أي أكثر من عدد البلدان التي ردّت على استبيان الدراسة الاستقصائية السادسة بسبعة بلدان (انظر E/CN.15/2001/10). وكان ثلثا هذه الدول (٤٦ دولة) في بداية عام ١٩٩٩ إمّا ملغيا تماما لعقوبة الإعدام وإمّا ملغيا لها في الجرائم العادية. وكانت الدول الـ ٤٠ الملغية تماما لعقوبة الإعدام هي: أذربيجان، اسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بنما، بولندا، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، ليتوانيا، لختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا. أمّا الدول الست التي كانت ملغية لعقوبة الإعدام في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ فهي: الأرجنتين والبرازيل والسلفادور ومالطة والمكسيك واليونان. ووردت فضلا عن ذلك ردود من سبعة بلدان مبقية على عقوبة الإعدام ولكنها ملغية لها بحكم الواقع، وهي: ألبانيا وبروني دار السلام وتركيا والسنغال والفلبين ولاتفيا ومدغشقر. وأخيرا، ردّ على الاستقصاء ١٧ بلدا (٢٢ في المائة) من البلدان الـ ٧٨ التي كانت مبقية على عقوبة الإعدام في مطلع عام ١٩٩٩ - أوكرانيا، أوزبكستان، باكستان، البحرين، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، زمبابوي، صربيا والجبل الأسود، غانا، مصر، المغرب، الولايات المتحدة، اليابان - وإن لم يكمل كل هذه البلدان بأي حال من الأحوال كل أجزاء الاستقصاء. والواقع أن ٨ فقط من البلدان الـ ١٧ قدّم معلومات مفصلة عن عدد الأشخاص الذين حُكم عليهم بالإعدام وعدد الذين أُعدموا خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣.

٥ - وتتبع هذه الإضافة هيكل التقرير الرئيسي، مبيّنة المعلومات التي وردت لاحقا في الأبواب المتصلة بها.

ثانياً- التغيرات في حالة عقوبة الإعدام خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣

ألف- البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على جميع الجرائم بحلول بداية عام ١٩٩٩

٦- من الدول السبع التي كانت ملغية لعقوبة الإعدام في بداية الفترة المشمولة بالاستقصاء، لم تبلغ أي دولة عن مبادرات لإعادة تطبيق عقوبة الإعدام خلال تلك الفترة. وأفادت عدة من هذه الدول بأنها طرف في صكوك دولية أو إقليمية تقضي بإلغاء عقوبة الإعدام. وأبلغ بعضها بأنه في معرض اتخاذ مبادرات للترويج لإلغاء عقوبة الإعدام في المنتديات الثنائية أو الدولية. وأشارت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً إلى أنها رفضت تسليم شخص في عام ٢٠٠٢ في إحدى الحالات التي يعاقب عليها بالإعدام، لأن التأكيد الذي أعطته الدولة صاحبة الطلب لم يكن كافياً. وأبلغت دول أخرى أيضاً بأنها اعتمدت سياسات تقضي بعدم تسليم أي أشخاص إلى دول أخرى لجرائم تعاقب عليها تلك الدول بالإعدام ما لم تؤكد لها الدولة صاحبة الطلب أنها لن تنفذ مثل هذه العقوبة، أو بأن قانونها ينص على عدم جواز تسليم أي أشخاص إلى دولة أخرى لجرائم تعاقب عليها الدولة صاحبة الطلب بالإعدام. وعلى أي حال، لم تكن هناك أي حالات من هذا القبيل خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقدّمت عدة دول أيضاً معلومات عن العقوبات التي استعاضت بها عن عقوبة الإعدام.

باء- البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على الجرائم العادية بحلول بداية عام ١٩٩٩

٧- أصبحت البرازيل طرفاً في البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام.^(٢) وكل الجرائم المعاقب عليها بالإعدام هي جرائم عسكرية مرتكبة في زمن الحرب. وهناك قيد النظر في مجلس النواب التابع للجمعية الوطنية مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام كلية قُدّم في عام ٢٠٠٣. وأفيد بأنه كانت هناك بضع مبادرات من بعض البرلمانين لإجراء استفتاءات شعبية أو إصدار مراسيم أو قوانين لإعادة تطبيق عقوبة الإعدام على بعض الجرائم. ورُفضت هذه المبادرات انطلاقاً من أن دستور البرازيل ينص على عدم النظر في إدخال أي تعديلات على الدستور إذا كانت ترمي إلى النيل من حقوق الأفراد وضماناتهم. وينهي الدستور عن عقوبة الإعدام إلاّ في زمن الحرب. وقد نُفذت آخر عقوبة إعدام في عام ١٨٥٥.

جيم - البلدان التي كانت مبقية على عقوبة الإعدام في بداية عام ١٩٩٩

٨- من بين الدول الـ ١٠ المبقية على عقوبة الإعدام التي قدّمت ردودها، لم تُجب تونس وزمبابوي وغانا سوى على الباب ٤ من الاستبيان، المتعلق بالضمانات، بينما لم تجب جمهورية تنزانيا المتحدة وصربيا والجبل الأسود إلا على الباب ٣ المتعلق باستخدام عقوبة الإعدام. أمّا الولايات المتحدة فلم تجب على الاستبيان ولكنها قدمت معلومات وإحصاءات شاملة عن الدولة الاتحادية وعن الولايات الـ ٣٨ التي كانت قوانينها تنص على عقوبة الإعدام في عام ١٩٩٩.

١- البلدان المبقية على عقوبة الإعدام التي كانت ملغية لها بحكم الواقع في بداية عام ١٩٩٩

٩- اعتُبرت بروني دار السلام ملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع إذ أنّها لم تُعدم أي سجين منذ عام ١٩٥٧.

١٠- وأفادت جامايكا بأنه ليس لديها سياسة مستقرة بعدم إعدام الأشخاص المحكوم عليه بالإعدام ولا بوقف تنفيذ أحكام الإعدام. ويرجع السبب في عدم تنفيذ أي عمليات إعدام منذ عام ١٩٨٨ إلى أن القرارات التي اتخذتها منذ عام ١٩٩٣ محكمة الاستئناف العليا، اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص، فرضت قيودا إضافية على الظروف التي يمكن فيها تنفيذ عقوبة الإعدام. وقد مورست صلاحية الرأفة في بعض الحالات.

١١- وأفادت جامايكا كذلك عن مشاركة مجموعات مختلفة من المجتمع الأهلي في مناقشات ترمي إلى تقييد عقوبة الإعدام وإلغائها، وعلى رأسها مجلس جامايكا المستقل لحقوق الإنسان. ونشر أيضا عدد من الهيئات المستقلة والعلماء بحوثا، ونُظّم عدد من المؤتمرات في هذا المجال. أما الأسباب الرئيسية التي ساقته جامايكا لعدم إلغاء عقوبة الإعدام فهي: (أ) الاعتقاد بأن بعض جرائم القتل الشنعاء يستحق عقوبة الإعدام؛ (ب) تأييد غالبية الشعب لعقوبة الإعدام؛ (ج) المنظورات الدينية؛ (د) والقلق الاجتماعي من الجريمة.

١٢- ونوّهت مدغشقر بأنه ينبغي اعتبارها ملغية لعقوبة الإعدام لأنه لم تُنفذ لديها أي أحكام إعدام منذ استقلالها في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٦٠، وقد خُفّفت أحكام الإعدام إلى السّجن المؤبّد مع الأشغال الشاقة. وأفادت بأن وزارة العدل تعدّ في هذه الأثناء مشروع قانون بشأن الإلغاء وسوف تقدمه إلى السلطات المختصة بمجرد اكتماله.

٢- البلدان والأقاليم المبقية على عقوبة الإعدام التي طُبقت عقوبة الإعدام في بداية عام ١٩٩٩

(أ) البلدان المبقية على عقوبة الإعدام وأصبحت ملغية لها

١٣- أفادت صربيا والجبل الأسود بأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ألغت عقوبة الإعدام على كل الجرائم في عام ١٩٩٣. وفي عام ٢٠٠٢، أزالته جمهورية صربيا عقوبة الإعدام من قانونها الجنائي وأصبح هذا البلد، بالتالي، ملغيا تماما لعقوبة الإعدام. والسببان اللذان سيقا في هذا الصدد هما تحقيق ديمقراطية المجتمع واحترام حقوق الانسان.

(ب) البلدان التي أصبحت ملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع أو تعتبر نفسها كذلك

١٤- وفقا للرد الذي جاء من غانا، لم يُنفذ في ذلك البلد أي حكم بالإعدام منذ عام ١٩٩٠. وبحسب مصادر أخرى، نُفذ آخر إعدام في عام ١٩٩٣. ورغم صدور أحكام بالإعدام في غانا في الفترة المشمولة بالتقرير على الأشخاص المدانين بالقتل أو بالسرققة المؤدية إلى الوفاة، فلم يُنفذ أي من هذه الأحكام. وردّا على السؤال عن الإجراءات المتخذة لكفالة أن يكون الأشخاص المسؤولون عن تنفيذ أحكام الإعدام على إلمام تام حتى لحظة تنفيذ الحكم بحالة النداءات التي تدعو إلى الرأفة بالسجين المعني، قالت غانا إنه "لا يجري أساسا تنفيذ أي أحكام إعدام". وفي تونس، نُفذ آخر حكم إعدام في عام ١٩٩١. ولاحظت تونس أن لديها وقفا عاما لتنفيذ عقوبة الإعدام. وبناء عليه، أصبحت كلتا الدولتين ملغيتين لعقوبة الإعدام بحكم الواقع خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

(ج) البلدان التي ظلّت مبقية على عقوبة الإعدام

١٥- وفي جمهورية كوريا، تقود بعض المجموعات الدينية ومنظمات حقوق الانسان بنشاط حملات إعلانية تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام وقد انصرفت مجموعات برلمانية إلى صياغة قوانين تهدف إلى الإلغاء. وتتصل أسباب الإبقاء على عقوبة الإعدام بعوامل اجتماعية وثقافية وتاريخية محددة بقوة الرأي العام المناهض للإلغاء. وفي عام ٢٠٠٣، أجرت المفوضية الكورية لحقوق الانسان بحثا عن مواقف أفراد الشعب إزاء حقوق الانسان تبين منها أن ٨٠ في المائة من المهنيين في المنظمات غير الحكومية وأعضاء اللجان الإصلاحية و ٦٠ في المائة من أعضاء الجمعية الوطنية والحامين كانوا مؤيدين للإلغاء، بينما لم يؤيده سوى ٣٤ في المائة من عامة الشعب و ١٠ في المائة من المدّعين العامين وموظفي السجون والموظفين الطبيين.

١٦- أفادت جمهورية تنزانيا المتحدة بأنها ضيّقت نطاق عقوبة الإعدام خلال الفترة المشمولة بالاستقصاء بإلغائها عقوبة الإعدام للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والحوامل والمتخلفين عقليا. والسبب الذي ساقته هو أن هؤلاء الأشخاص هم في نظر القانون غير قادرين على "تكوين نية مبيتة للإيذاء".

١٧- وأشارت الولايات المتحدة في ردّها إلى أن عقوبة الإعدام لا تزال موضوع آراء متشددة تحري مناقشتها علانية في البلد. ويوجد، كما وجد بين الحين والآخر، مبادرات تشريعية وسياساتية وغير ذلك من المبادرات لتقييد و/أو إلغاء عقوبة الإعدام. ولكنها أشارت أيضا إلى أن:

"غالبية المواطنين اختاروا من خلال مسؤوليهم المنتخبين انتخاباً حراً على مستوى الولايات والاتحاد النص في القانون الاتحادي والعسكري وقوانين معظم الولايات على إمكانية الحكم بعقوبة الإعدام في حالة الجرائم الشديدة الخطورة والقسوة."

وخلال الإطار الزمني المشمول بالاستقصاء، كانت هناك ٣٨ ولاية من بين ٥٠ تطبق عقوبة الإعدام على جرائم معيّنة. ولكن محكمة الاستئناف في ولاية نيويورك نفت في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ شرعية النظام الأساسي لعقوبة الإعدام في هذه الولاية بحجة أنه مخالف لدستورها. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أعلنت محكمة كنساس العليا عدم دستورية عقوبة الإعدام التي تطبقها تلك الولاية. وجاء في الرد أيضا ما يلي:

"لا تكون عقوبة الإعدام مخالفة للقانون الدولي إذا طُبقت وفقا لكل الضمانات الآتية الذكر. وعقوبة الإعدام لا يحظرها القانون الدولي العرفي ولا أي من الأحكام التعاهدية الملزمة بها الولايات المتحدة حاليا. [...] ونحن نعتقد أنه ينبغي في المجتمعات الديمقراطية أن يعبر نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك العقوبة المنصوص عليها للجرائم الشديدة الخطورة والقسوة، عن إرادة الشعب المعرب عنها بحرية والمنفذة على النحو الواجب من خلال ممثليه المنتخبين."

ثالثا- إنفاذ عقوبة الإعدام

١٨- من بين الدول العشر المبقية على عقوبة الإعدام المبلغ عن ردودها هنا، قدّمت الدول الأربع التالية معلومات عن إنفاذ عقوبة الإعدام، مشفوعة في بعض الحالات بإحصائيات: جامايكا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا والولايات المتحدة.

١٩- ففي جامايكا، حكمت محكمة جنائية ابتدائية عادية بالإعدام، خلال الفترة المشمولة بالتقرير ١٩٩٩-٢٠٠٣، على ٥١ من الذكور الذين تزيد أعمارهم على ١٨ سنة لارتكابهم جرائم قتل يعاقب عليها بالإعدام،^(٣) ولكن لم يُعدم منهم في نهاية المطاف سوى ١٥ بعد الانتهاء من عملية الاستئناف والتماس الرأفة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُلغيت ٢٨ إدانة، بينما غُيّرت ٨ أحكام بالإعدام إلى عقوبات بالسَّجن، وأُرجئ تنفيذ حكم الإعدام في ١٨ سجيناً محكوماً عليهم أو خُفِّفت عقوبتهم، وأُعفي عن ٢٨ آخرين. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كان هناك في جامايكا ٩٧ شخصا محكوماً عليهم بالإعدام.

٢٠- وفي جمهورية كوريا، حكمت محكمة جنائية ابتدائية عادية بالإعدام، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على ٣١ من الجناة الذكور الكبار. ولم تُلغ محاكم الاستئناف أيًا من هذه الأحكام أو تُسقطها. ولكن مُنح العفو خلال الفترة المشمولة بالتقرير في ١١ حالة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كان هناك ٥٧ مداناً محكوماً عليهم بالإعدام، مقارنة بـ ٤٠ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. ولم تُنفَّذ أي عقوبة إعدام خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٢١- ويُستشف من ردِّ جمهورية تنزانيا المتحدة أن المحاكم أصدرت أحكاماً بالإعدام، ولكن الردّ لم يتضمن أية أرقام.

٢٢- وقُدِّمت الولايات المتحدة نسخة من إحصائيات مكتب العدل المتعلقة بعقوبة الإعدام (انظر: <http://www.ojp.usdoj.gov/bjs/cp.htm>) عن كل سنة من السنوات المشمولة بالتقرير، تضمّنت معلومات وإحصاءات مفصّلة للدولة الاتحادية والولايات التي تطبّق عقوبة الإعدام. وكان عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام الذين دخلوا السجون في كل سنة من تلك السنوات كما يلي: ٢٧٢ شخصا في ٣٢ ولاية والنظام الاتحادي في ١٩٩٩؛ و ٢١٤ في ٢٧ ولاية والنظام الاتحادي في ٢٠٠٠؛ و ١٥٥ في ٢٧ ولاية والنظام الاتحادي في ٢٠٠١؛ و ١٥٩ في ٢٧ ولاية والنظام الاتحادي في ٢٠٠٢؛ و ١٤٤ في ٢٥ ولاية والنظام الاتحادي في ٢٠٠٣. وُنفَّذ حكم الإعدام في كل من هذه السنوات في الأعداد التالية: ٩٨ رجلاً في ١٩٩٩؛ و ٨٣ رجلاً وامرأتان في ٢٠٠٠؛ و ٦٣ رجلاً و ٣ نساء في ٢٠٠١؛ و ٦٩ رجلاً وامرأتان في ٢٠٠٢؛ و ٦٥ رجلاً في ٢٠٠٣. ويتأكّد بذلك وجود اتجاه نزولي، في حالة الولايات المتحدة، سواء في عدد أحكام الإعدام أو في عدد الأشخاص الذين نُفَّذت فيهم هذه الأحكام خلال الفترة المشمولة بتقرير الأمين العام (E/2005/3). وتجدر الملاحظة أيضاً أنه في نهاية عام ٢٠٠٣ كان هناك ٣٣٧٤ سجيناً محكوماً عليهم بالإعدام، معظمهم في ولاية كاليفورنيا (٦٢٩) تليها ولاية تكساس (٤٥٣) فولاية بنسلفينيا (٢٣٠). ومن كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، نفّذت ٣٢ ولاية والمكتب

الاتحادي للسجون حكم الإعدام في ٨٨٥ سجيناً. ووقع ثلثا هذه الإعدامات في خمس ولايات هي: تكساس (٣١٣) وفرجينيا (٨٩) وأوكلاهوما (٦٨) وميسوري (٦١) وفلوريدا (٥٧).

رابعاً- تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

ألف- الضمانة الأولى

٢٣- أفادت جمهورية كوريا بأن الحكومة أعربت مؤخراً عن عزمها على زيادة الحد من طائفة الجرائم التي تطالها عقوبة الإعدام وبأن العمل قد بدأ في هذا الصدد.

جيم- الضمانة الثالثة

١- الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة

٢٤- أفادت غانا بأن السن الدنيا لديها هي ١٧ سنة. وأشارت الولايات المتحدة في ردّها إلى قرار محكمتها العليا في قضية روبير ضد سيمونز *Roper v. Simmons*،^(٤) إذ خلصت هذه المحكمة في آذار/مارس ٢٠٠٥ إلى أن فرض عقوبة الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة أمر مخالف للتعديل الثامن على دستور الولايات المتحدة. وقبل ذلك القرار، وفي نهاية عام ٢٠٠٣، كانت هناك ١٠ ولايات تطبّق عقوبة الإعدام على الأطفال البالغة أعمارهم ١٦ سنة وفي بعض الولايات على الأطفال البالغة أعمارهم ١٤ سنة، وكانت ٥ ولايات تطبّق عقوبة الإعدام على الأطفال البالغة أعمارهم ١٧ سنة، و٧ ولايات لا تنص على سنّ معيّنة يؤذن بتطبيق عقوبة الإعدام على بالغها.

٢- السن القصوى

٢٥- لم توجد إلّا في زيمبابوي سن قصوى للحكم بالإعدام على المجرمين أو تنفيذ هذا الحكم فيهم. ولكن تلك السن لم تُحدد في الرد.

٣- الحوامل والنساء الحديثات الإنجاب

٢٦- لا يجوز في بروني دار السلام وتونس وجامايكا وغانا إعدام الحوامل، ولكن يجوز إعدام أمهات الأطفال الصغار. ولا يجوز في زيمبابوي ومدغشقر إعدام أي منهما.

٤ - المخبولون والمتخلفون عقليا أو ذوو القصور العقلي الشديد

٢٧- عُرِّفَ التخلف العقلي أو القصور العقلي الشديد كما يلي:

(أ) غانا: "البلاهة أو العته أو الخبل أو المرض الذهني"؛

(ب) جامايكا: "شدوذ عقلي تضعف معه إلى حد بعيد المسؤولية العقلية عن الفعل والتقصير"؛

(ج) جمهورية كوريا: "حالة يكون فيها الشخص عاجزا عن التحكم بإرادته بسبب إعاقة عقلية أو بدنية"؛

(د) زمبابوي: "خبل، أو مسؤولية منقوصة وفقا للقانون العام".

٢٨- وفي بروني دار السلام، يجوز للملك أن يعفو عن الشخص غير السليم عقليا أو يرحى تنفيذ حكم الإعدام الصادر في حقه أو يخففه، أو يأمر بأن يفحصه موظفان طبيان على الأقل لتقرير ما إذا كان مغبولا أو يعين لجنة مؤلفة من قاض أو موظف قضائي والعدد اللازم من الأشخاص المناسبين للتحقق مما إذا كان هذا الشخص مختلا أو معتلا عقليا. وفي مدغشقر، يقرر خبراء الطب العقلي ما إذا كان الشخص يعاني من تخلف عقلي أو قصور عقلي شديد. وفي تونس، تستفيد هذه الفئات من الجناة من الظروف المخففة للعقوبة، فلا يحكم عليها بعقوبة الإعدام. وفي الولايات المتحدة، أصبح الحكم بالإعدام على المتخلفين عقليا مخطورا منذ القرار الذي أصدرته المحكمة العليا في قضية آتكينز ضد فرجينيا *Atkins v. Virginia* في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،^(٥) وحُطِّرت أيضا محاكمة وإدانة من كان يعاني من قصور عقلي يفقده القدرة على الخضوع للمحاكمة.

دال - الضمانة الرابعة

٢٩- للامتثال للضمانة الرابعة، يتعين على الدولة أن تكفل عدم جواز فرض عقوبة الإعدام ما لم يكن ذنب المتهم مستندا إلى دليل قاطع ومقنع لا يترك مجالا لأي تعليل بديل للوقائع. وأكدت كل الدول المبقية على عقوبة الإعدام التي أجابت على هذا الباب من الاستبيان أنها ملتزمة بذلك. ولكن غانا أبلغت بأن محكمة الاستئناف أسقطت إحدى عقوبات الإعدام لأنها اعتبرت أن الأدلة غير كافية قانونا.

هاء - الضمانة الخامسة

٣٠ - تتعلق الضمانة الخامسة باتخاذ الإجراءات التي تكفل المحاكمة العادلة في أي محكمة مختصة، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية الوافية في جميع مراحل الاجراءات الجنائية. وأفادت بروني دار السلام بأنه ليس للمتهم الحق في اختيار محاميه من اللحظة التي يلقى فيها القبض عليه وأن الدولة تتولى توفير الممثل القانوني. وفي تونس، توجد الترتيبات اللازمة لتوفير المساعدة القانونية، ولكن لا يجوز للمتهم اختيار المحامي الذي سيمثله. وتوفر المساعدة القانونية في جامايكا أيضا، ولكن ليس كل المحامين مشتركين في مخطط المساعدة القانونية. وفي جمهورية كوريا، تُوفّر هذه المساعدة من لحظة توجيه الاتهام، ولكن الجهود تبذل الآن لتعديل قانون الإجراءات الجنائية لكي ينص على توفير محام من لحظة إلقاء القبض. وذكرت الولايات المتحدة أن الضمانات الإجرائية للمحاكمات المتعلقة بالجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام تشمل توفير إشعار معقول بالاتهامات قبل المحاكمة، والمشورة القانونية الملائمة وغير ذلك من الموارد الضرورية، والفرصة اللازمة لإعداد دفاع واف لتقديمه في المحاكمة أمام محكمة عادلة ونزيهة.

واو - الضمانة السادسة

٣١ - أفادت كل الدول المبقية على عقوبة الإعدام التي أجابت على هذا الباب من الاستبيان بأنها ملتزمة بالضمانة السادسة (النص على إمكانية الاستئناف ضد حكم الإعدام) وقدمت أيضا تفاصيل عن الاجراءات المتبعة في هذا الصدد. ففي زمبابوي، تُجرى هذه المراجعة تلقائيا. وفي عدة دول أخرى، هي بروني دار السلام وجامايكا وجمهورية كوريا، يتوقف استئناف الحكم على تقديم المدان طلبا لاستئنافه. والمهلة المتاحة لطلب الاستئناف هي، مرتبة حسب طول مدتها، ٧ أيام في جمهورية كوريا، و٢٨ يوما في بروني دار السلام، و٤٢ يوما في جامايكا.

زاي - الضمانة السابعة

٣٢ - أفادت كل الدول المبقية على عقوبة الإعدام التي أجابت على هذا الباب من الاستبيان بأن لكل شخص محكوم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو طلب تخفيف العقوبة.

حاء- الضمانة الثامنة

٣٣- أفادت كل الدول المبقية على عقوبة الإعدام التي أجابت على هذا الباب من الاستبيان بأنها ملتزمة بالضمانة الثامنة التي تكفل الامتناع عن إعدام أي شخص ريثما يستوفي أي استئناف أو غيره من إجراءات اللجوء إلى المحاكم، بما في ذلك التماس العفو وطلب تخفيف العقوبة. ولكن لم تحب سوى جامايكا بأن حكم الإعدام يُعلّق لديها حتى تستنفذ كل سبل الاحتكام إلى الهيئات الدولية. وأجابت بروني دار السلام بأنه ليس للهيئات الدولية أي دور في هذا الأمر.

طاء- الضمانة التاسعة

٣٤- تستخدم الدول المبقية على عقوبة الإعدام التي ردت على الاستبيان أشكالاً مختلفة من وسائل الإعدام. وفي الولايات المتحدة، زاد عدد الولايات التي تأذن باستخدام الحقن بمادة مميتة من ٢٥ ولاية في عام ١٩٩٣ إلى ٣٧ ولاية في عام ٢٠٠٣. وفي عام ٢٠٠٣ نُفذ ٩٨ في المائة من حالات الإعدام باستخدام وسيلة الحقن بمادة مميتة، مقارنة بـ ٦٨ في المائة في عام ١٩٩٣. والوسائل الأخرى التي يمكن استخدامها في ظروف معيّنة في بعض ولايات ذلك البلد هي الصعق بالتيار الكهربائي والغاز المميت والشنق والرمي بالرصاص. وفي بروني دار السلام وجامايكا وزمبابوي، يُنفذ الإعدام شنقاً. والشنق هو وسيلة الإعدام في جمهورية كوريا. بموجب القانون الجنائي، ولكنها الرمي بالرصاص بموجب القانون الجنائي العسكري. أما وسائل الإعدام المستخدمة في غانا فهي الشنق والرمي بالرصاص والحقن بمادة مميتة.

سادسا- الاستنتاجات والتوصيات

٣٥- على الرغم من الاتجاه الإيجابي الذي يشهد عليه ازدياد العدد الكلي للدول المشاركة في الدراسة الاستقصائية، فقد جاءت غالبية كبيرة من الردود من بلدان إما ملغية لعقوبة الإعدام وإما ملغية لها على الجرائم العادية فقط (٦٦ في المائة). والواقع أن ٤٣ (٥٤ في المائة) من البلدان الـ ٧٩ التي كانت ملغية تماماً لعقوبة الإعدام في نهاية الفترة المشمولة بالدراسة الاستقصائية شاركت في الاستقصاء، كما شاركت فيه ٨ (٦٧ في المائة) من البلدان الـ ١٢ الملغية لعقوبة الإعدام على الجرائم العادية فقط. ولكن ٧ فحسب (١٧ في المائة) من البلدان الـ ٤١ التي كانت ملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع و١٢ (١٩ في المائة)

من الدول الـ٦٢ التي كانت مبقية عليه في نهاية الفترة المشمولة بالدراسة الاستقصائية ردت على الاستقصاء مقدّمة أحيانا كثيرة معلومات غير كاملة.

٣٦- وبناء عليه، أكّدت الردود الإضافية صحة الاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام (E/2005/3)، لا سيما فيما يتعلّق بعدم توفير العديد من الدول المبقية على عقوبة الإعدام إحصاءات دقيقة وشاملة عن عدد عقوبات الإعدام التي فرضت وإجراءات الاستئناف التي سُمح بها وأحكام الإعدام التي نُفذت، بحسب السن ونوع الجنس ونوع الجريمة.

٣٧- وفيما يتعلّق بالضمانات، أبرزت هذه الردود الإضافية الحاجة إلى توضيح مفهوم "المرضى عقليا" مقارنة بالمحبولين أو المتخلفين عقليا، إذ يبدو أن هذه التعاريف تختلف بين واحد وآخر من البلدان المبلّغة. ومع ذلك، أُحرز بعض التقدم في تضيق نطاق عقوبة الإعدام وزيادة تقييد إمكانية فرض هذه العقوبة على الذين تقلّ أعمارهم عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ١٠ (E/2005/30)، الفصل الأول، الباب جيم، مشروع المقرر الأول.

(٢) منظمة الدول الأمريكية، (1990) O.A.S. Treaty Series No. 73.

(٣) معرّف على أنه "قتل فرد من أفراد قوات الأمن أو موظف قضائي أو ضابط من ضباط قوات الشرطة العسكرية أو شاهد أو قاضي صلح؛ والقتل إخفاء لبعض الجرائم الخطيرة؛ والقتل المتعدد".

(٤) ١٢٥ (2005) S.Ct. 1183، انظر أيضا E/2005/3، الفقرة ٨١.

(٥) ٥٣٦ (2002) 122 S.Ct. 304, U.S.